عمل المرأة في المشاغل النسائية من منظور شرعي

مجلة العلوم الشرعية و اللغة العربية
Journal of Shari'ah Sciences and The Arabic Language

إعداد

د. جوزاء بنت بادي بن سعيد العصيمي

أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالمزاحمية، جامعة شقراء

galotibi@su.edu.sa

عمل المرأة في المشاغل النسائية من منظور شرعي

المستخلص: أشار هذا البحث إلىٰ أهمية وجود المرأة في بيتها لرعاية أفراد أسرتها والقيام بشؤونهم وواجباتهم، وأن الإسلام لم يحرم عمل المرأة بل أجاز لها الخروج للعمل في المجالات المناسبة لها مع مراعاة الضوابط الشرعية في المكان الذي تعمل فيه كالمشاغل النسائية التي تمارس فيها مهنة الخياطة والكوافيرة أو تزيين المرأة.

وأهم النتائج:

١ – أن عمل المرأة في بيتها هو الأنسب لها ولأسرتها متىٰ كان الزوج قادراً علىٰ الإنفاق علىٰ أسرته.

٢ – لم يحرم الإسلام خروج المرأة للعمل وفقاً للضوابط الشرعية لضرورة أو لغير ضرورة.

٣– يجوز للمرأة الخروج للعمل لإعالة نفسها أو أسرتها عند طلاقها أو ترملها.

٤ – يجوز للمرأة المسلمة فتح مشغل نسائي أو العمل فيه كخياطة أو كوافيرة مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

٥ – توجد آثار إيجابية لعمل المرأة وكذلك آثار سلبية لعملها.

التوصيات:

١ – دراسة أوضاع العاملات بالمشاغل النسائية وتوفير الأمن والرعاية والتأمين لهن.

٢ – عمل دراسات ميدانية من واقع المشاغل يترتب عليها استخراج رخص العمل وتحديد الضوابط التي تحكم العمل داخل المشاغل.

٣– وضع ضوابط لعمل النساء غير المسلمات داخل هذه المشاغل.

٤ – تبصير العاملات بالمشاغل بأحكام الإسلام والضوابط التي يجب مراعاتها.

٥ – تطوير المشاغل وضبطها شرعاً ودعمها لتشجيع العاملات فيها وحتىٰ تكون المشاغل ذات جدوىٰ اقتصادية.

الكلمات المفتاحية: العمل، المشاغل النسائية، الخياطة، الكوافيرة.

The Islamic Perspective on Working in a Ladies' Salon for a Woman

Abstract: This research highlighted the importance of staying at home for a woman in order for her to take care of her family and oversee their affairs. It also pointed out that Islam does not prohibit a woman from working. Rather, it allows her to leave the house and work in certain appropriate fields whilst taking into account the Islamic boundaries in the workplace, such as ladies' salons where women typically work at seamstresses, hairdressers, or stylists.

The most important findings:

1. A woman's work in the house is best suited to her and her family where the Husband is able to shoulder the financial responsibilities.
2. Islam does not prohibit a woman from working outside her house in accordance with the Islamic boundaries whether or not such work is a necessity.
3. A woman is allowed to go out and work in order to support herself and her family in the event of divorce or widowhood.
4. A woman is allowed to set up a ladies' salon and work in it as a seamstress or hairdresser in accordance with the Islamic boundaries.
5. A woman's work outside the house has positive as well as negative effects.

Recommendations:

1. Studying the working conditions of employees at ladies' salons and providing them with insurance, care and security.
2. Carrying out field studies on the reality of ladies' salons which should result in the imposition of work licenses and regulations that govern the work carried out within these salons.
3. Imposing regulations governing the work of non-Muslims within these salons.
4. Teaching the women employed by these salons about the Islamic boundaries that must be observed.
5. Developing, regulating and supporting these salons in order to encourage women working there and so that these salons will be economically feasible.

Keywords: Work, Women's Salon, Sewing, Hair Dresser.

❊ ❊ ❊

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل علىٰ عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آل بيته الطاهرين، وزوجاته أمهات المؤمنين، وصحابته الغر الميامين، بلغ الرسالة، وأدىٰ الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، حتىٰ أتاه اليقين.

وبعد:

لقد خلق الله ﷻ هذه المخلوقات في الكون، وجعل لكل مخلوق وظيفته المناطة به، والتي لا يمكن لمخلوق غيره القيام بها؛ وهذا ما يعرف عند علماء الأحياء بالتوازن البيئي[1]. ومن هذه المخلوقات الإنسان، والذي خلقه الله ﷻ ليقوم بمهمة الاستخلاف في الأرض. قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة: ٣٠). وكذلك ليقوم بعبادة الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦). وقد قسَّم الله ﷻ مخلوقاته إلىٰ جنسين: ذكر وأنثىٰ، وجعل لكل جنس وظائفه المناسبة لقدراته

(١) انظر: التوازن البيئي بين العلم والإيمان، د. أحمد مليجي، إصدار جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠٠٩م.

وإمكاناته وطبيعة خلقه. فالتوزيع الطبيعي يقتضي أن يكون عمل الرجل الطبيعي خارج البيت، وعمل المرأة الطبيعي في داخل البيت؛ لأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة وثمارها وأن بقاءها فيه بمثابة الحصانة التي تحفظ خصائص تلك الوظيفة وقوانينها وتجنبها أسباب البلبلة والفتنة، وتوفر لها تناسقها وجمالها، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء والاستقرار النفسي والذهني وسائر ما يهيئ لها الظروف الضرورية لعملها[1].

وهناك ظروف ضرورية قد تجبر المرأة على الخروج من بيتها لكي تعول أبناءها في حالة ترملها وتيتم أبنائها أو إذا كانت مطلقة، فالإسلام لم يحرم عمل المرأة المسلمة طالما كانت ملتزمة بتعاليم دينها وكانت بيئة العمل وفقاً للضوابط الشرعية، وكانت الأعمال مناسبة لطبيعتها كالتوليد والتطبيب للنساء وممارسة مهنة التعليم. ففي عهد الصحابة رضي الله عنهم، كانت نساؤهم يعملن في الغزل، ومداواة الجرحى وعزق النخل وغيرها من الأعمال المناسبة لبيئتهن وطبيعتهن.

ومن الضوابط الشرعية لعمل المرأة، عدم الاختلاط بالرجال، والالتزام بالحجاب الشرعي.

وهناك آثار إيجابية لعمل المرأة باعتبار أن عملها ذو قيمة اقتصادية في

(١) انظر: المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية، علي بن محمد الأنصاري، ص (٥٦٠).

المجتمع، كما أنها تشعر بأنها عضو فاعل في المجتمع من خلال تواصلها الاجتماعي وشغل فراغها، بالإضافة إلىٰ وجود آثار سلبية لعمل المرأة وخروجها من منزلها وتنعكس هذه الآثار السلبية علىٰ أطفالها حيث يفقدون الرعاية والحنان، وتنعكس كذلك علىٰ واجباتها المنزلية تجاه زوجها وكذلك علىٰ مجتمعها.

ومن الأعمال التي تمتهنها المرأة السعودية، العمل في المشاغل كخياطة أو كوافيرة تقوم بتزيين النساء في المناسبات المختلفة، فمهنة «الكوافير»[1] ما هي إلا امتداد لمهنة «الماشطة» التي كانت سائدة في المجتمعات العربية قبل الإسلام وتعارف عليها الناس بعد ظهور الإسلام وكان هناك عدد من النساء يقمن بهذه المهنة ويعملن علىٰ تزيين النساء والعرائس لأزواجهن حتىٰ في عهد الرسول ﷺ.

إلا أن المجتمع السعودي له وجهة نظر في عمل المرأة في المشاغل بين مؤيد ومعارض، واختلف الفقهاء في حكم عمل المرأة المسلمة في تزيين النساء، فمنهم من جَوَّزه ومنهم من كرهه، وإن كان هذا يتوقف علىٰ وجود الضوابط الشرعية لممارسة العمل داخل المشاغل، وما قاله الفقهاء من فتاوىٰ

(١) كوافير (اسم): محل، صالون لتمشيط وتزيين النساء والرجال، من يقوم بتمشيط وتزيين النساء، انظر: معجم المعاني الجامع، حرف الكاف، الموقع الإلكتروني: كوافير www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

حول هذا الموضوع، بل يمتد التساؤل لمعرفة مشروعية فتح المشاغل وهل كسبها حلال أم حرام؟!

وأيضًا يدور التساؤل حول التكسب المشروع من مهنة الخياطة، وبخاصة إذا كانت الملابس ليست ساترة للجسم. كما أن هناك عقبات تقف في طريق عمل المرأة، من بينها قلة فرص العمل المتاحة للمرأة في سوق العمل، وكذلك قسوة ظروف العمل لنساء الأرياف اللائي يعملن في الزراعة والرعي.

إن هناك جوانبَ عديدة يقف عندها هذا البحث لتسليط الضوء علىٰ عمل المرأة السعودية ومجالات العمل المناسبة لها وكذلك العمل علىٰ تطوير المشاغل حتىٰ تتناسب مع طبيعة عمل المرأة وحتىٰ تجد التقدير المناسب من المجتمع تحت إطار الضوابط الشرعية.

مشكلة البحث:

ما هي العقبات التي تواجه المرأة المسلمة في العمل كخيَّاطة أو كوافيرة بالمشاغل النسائية؟

فرضيات البحث:

- هل عمل المرأة في بيتها أفضل من خروجها للعمل؟
- هل الإسلام يمنع المرأة من العمل كخياطة أو كوافيرة؟
- هل المرأة بحاجة للعمل في المشاغل النسائية؟

أهداف البحث:

١ – توضيح المجالات التي تناسب المرأة للعمل فيها.

٢ – معرفة الضوابط الشرعية لعمل المرأة في المشاغل.

٣ – بيان الجوانب الإيجابية والسلبية لعمل المرأة.

أهمية البحث:

١ – معرفة رأي الدين الإسلامي في خروج المرأة للعمل.

٢ – الوقوف عند نظرة المجتمع الإسلامي إلىٰ المرأة العاملة في المشاغل.

٣ – إمكانية أن نجعل المشاغل مكانًا جاذبًا لعمل المرأة.

منهج البحث:

انطلاقًا من طبيعة البحث وأهدافه، فسأعتمد علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي.

حدود البحث:

الحد المكاني: مجموعة من المشاغل.

الحد الزماني: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

الحد البشري: مجموعة من العاملات بالمشاغل في مهنة الخياطة والكوافيرة بالإضافة إلىٰ عدد من النساء المتعاملات مع المشاغل.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن الدراسات التي تناولت عمل المرأة، وجدت عددا

منها تحدثت عن عمل المرأة في مجالات مختلفة، إلا أن عمل المرأة في المشاغل بصفة خاصة لم تتوفر لي دراسات عنه، بل أشارت له د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، في دراستها عن الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة. ومن أهم الدراسات التي تناولت عمل المرأة بالبحث ما يلي:

١ - دراسة ابتسام مرعىٰ ١٩٨٦م، مشكلات المرأة العاملة في سورية: هدفت هذه الدراسة إلىٰ معرفة المشكلات الرئيسة التي تواجهها المرأة العاملة في سورية، وقد توصلت الباحثة إلىٰ أن المرأة العاملة تعاني من عدة مشكلات أهمها:

أ - العامل النفسي والجسدي للمرأة العاملة نتيجة الجمع بين العمل داخل المنزل وخارجه.

ب - ترك الأطفال أناء غيابها بالمنزل.

ج - ندرة الخدمات التي تقدمها الدولة.

د - مشكلات مادية واقتصادية.

٢ - دراسة هيفاء فوزي الكبرىٰ، ١٩٨٦م، دراسة ميدانية لواقع المرأة العاملة في سورية: وهدفت هذه الدراسة إلىٰ معرفة وتحليل العقبات الاجتماعية لعمل المرأة ضمن الوحدة الإنتاجية وكذلك رصد التغيرات داخل الأسرة نتيجة عمل المرأة خارج المنزل، وقد توصلت الباحثة إلىٰ نتائج منها:

أ- إن دخول المرأة ميدان العمل خلق مشكلات اجتماعية تهدد

استقرارها في العمل والمنزل.

ب- لابد من سن قوانين منظمة لعمل المرأة تدعم مساهمتها في الحياة الاجتماعية.

٣ - دراسة عليا شكري وآخرون، المرأة في الريف والحضر، ١٩٨٨م، وهي عبارة عن دراسة ميدانية لحياة المرأة والعمل والأسرة، وهدفت هذه الدراسة إلىٰ تقديم ضرورة شاملة وحقيقية من أنشطة المرأة ومكانتها وتأثير ذلك علىٰ حياتها الأسرية. وقد توصلت الدراسة إلىٰ نتائج عديدة أهمها:

أ - إنّ المرأة غير مؤثرة في القرارات التي تصدر داخل الأسرة.

ب - إنّ عمل المرأة خارج المنزل له انعكاسات سلبية علىٰ رعاية الأطفال وتنشئتهم اجتماعيًا.

ج - إنّ عمل المرأة يسهم في رفع مستوىٰ معيشة الأسرة.

د - إنّ عمل المرأة يحررها نسبيًا من حياة السجن المملة الرتيبة التي يسببها القعود في المنزل.

٤ - دراسة كاميليا عبد الفتاح، سيكولوجيا المرأة العاملة، ١٩٩٠م: وهدفت الدراسة إلىٰ معرفة الدوافع الرئيسة لعمل المرأة خارج المنزل، وقد توصلت الباحثة إلىٰ النتائج الآتية:

أ - أن العمل يحقق للمرأة الأمن الاقتصادي ويخفف من تبعيتها للرجل.

ب – أن العمل يحقق للمرأة حاجات نفسية اجتماعية كالشعور بالأهمية والمكانة الاجتماعية.

٥ – دراسة إسعاف حمد، ١٩٩٣م، مساهمة المرأة في قوة العمل ودورها في عملية التنمية. وهدفت الدراسة إلىٰ التعرف علىٰ واقع المرأة العاملة ومستوىٰ الواعي الاجتماعي لديها، وتوصلت الباحثة إلىٰ عدة نتائج، أهمها:

أ – تملك المرأة موقفًا إيجابيًا قويًا من العمل.

ب – قوة ثقة المرأة العاملة بنفسها.

ج – تواجه المرأة العاملة العديد من الصعوبات أهمها:

– عدم توافر دور حضانة ذات مستوىٰ جيد في العمل.

– عدم توافر وسائل المواصلات الخاصة بالعمل.

– التمييز بين الرجل والمرأة.

٦ – دراسة بشرىٰ علي، ١٩٩٤م، اتجاهات الشباب الجامعي نحو عمل المرأة، حيث أكدت هذه الدراسة أن هناك موقفًا إيجابيًا من عمل المرأة.

٧ – دراسة رغداء نعيسة، دوافع العمل عند المرأة العاملة، ١٩٩٥م، وهدفت هذه الدراسة إلىٰ معرفة الدوافع الرئيسة لعمل المرأة خارج المنزل، وقد توصلت الباحثة إلىٰ: أن الدافع الأساسي لعمل المرأة كان الرغبة في رفع المستوىٰ المادي والاقتصادي للأسرة.

خطة البحث:

وتشتمل علىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

- **المقدمة**: وتشتمل علىٰ سبعة عناصر:
  - مشكلة البحث.
  - فرضيات البحث.
  - أهداف البحث.
  - أهمية البحث.
  - منهج البحث.
  - حدود البحث.
  - الدراسات السابقة.
- **التمهيد: المكان الأنسب لعمل المرأة (داخل البيت وخارجه)**، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: عمل المرأة خارج المنزل.
  - المطلب الثاني: المجالات المناسبة لعمل المرأة.
- **المبحث الأول: موقف الإسلام من عمل المرأة بوجه عام**، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الضوابط الشرعية لعمل المرأة.
  - المطلب الثاني: الآثار السلبية والإيجابية لعمل المرأة.

- المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المرأة في سعيها للعمل وأهم الحلول لتذليلها.

- **المبحث الثاني: عمل المرأة في المشاغل النسائية،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: عمل المرأة في مهنة الخياطة.
  - المطلب الثاني: عمل المرأة في مهنة التجميل(الكوافير) في المشاغل النسائية.
  - المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مهنة التجميل (الكوافير).
- **الخاتمة**: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

* * *

التمهيد

المكان الأنسب لعمل المرأة (داخل البيت وخارجه)

دلت الدراسات العلمية على وجود فوارق كبيرة في طبيعة التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة، حيث أثبتت أن كل خلية في الرجل يختلف عملها عن نظيرتها في المرأة إضافة إلى ما تتعرض له المرأة من أمور تعيقها (كالحيض والنفاس والحمل ونحوها).

فالعمل الناجح هو الذي يقوم على التخصص الدقيق بالنسبة لمن يقوم به، فعلى الرجل الكد والعمل ليتمكن من النفقة على أسرته. وعلى المرأة رعاية الأسرة وتربية الأولاد والقيام بواجب بيتها.

إن المرأة العاملة لا تستطيع القيام بأعباء المنزل على الوجه الأكمل، بل لابد أن تكون مقصرةً في جانب من الجوانب، والذي – بالطبع – سيكون له الأثر السلبي على الحياة الأسرية الناجحة[1].

نخلص إلى أن المكان الرئيس، والبيئة الناجحة لعمل المرأة هو منزلها، فهي إن أحسنت العمل فيه والقيام بواجباته فستكون سببًا واضحًا في إنشاء

(١) عمل المرأة في الميزان، عبد الله بن وكيل الشيخ، ص (١١).

أسرة تعيش عيشة هانئة، والتي ستكون نواة في إخراج جيل ناجح إلىٰ المجتمع.

*** المطلب الأول: عمل المرأة خارج المنزل:**

إن هناك أعمالاً تناسب المرأة لكي تعمل فيها، فأعمال المرأة خارج المنزل علىٰ قسمين:

١ - أعمال يُحْتَاجُ إلىٰ المرأة حاجةً ماسة لكي تقوم بها: كالتوليد، والتطبيب للنساء، وكذلك التعليم في مدارس البنات. فهذه الجوانب يجب أن تغطيها النساء وتقوم بمهامها ومتطلباتها؛ حتىٰ تسد حاجة المجتمع. ويجب تشجيع المرأة علىٰ الدخول في هذا المجال عن طريق الدراسة في كليات الطب أو التمريض وكليات التربية. فحقل الطب والتعليم من الحقول المناسبة لطبيعة المرأة التي تقوم برعاية أسرتها وتربية أبنائها فمتىٰ كانت المرأة طبيبة أو ممرضة فإنها تكون أكثر رأفة وعطفاً علىٰ المرضىٰ فتقوم برعايتهم خير قيام، وأيضاً عملها في التعليم مكمل لدورها التربوي الأسري وتستطيع رعاية طالباتها برفق وحنان أمومي وتشيع بينهن روح المحبة والمودة والتآلف.

٢ - أعمال يقوم بها الرجال وليس هناك ضرورة ملحة لكي تعمل فيها النساء: كالزراعة والصناعة والتجارة وغيرها فهذه الأعمال يجوز أن تعمل المرأة فيها حسب ضرورتها ومقدرتها وإمكانياتها[1].

(١) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، مكية مرزا، ص (٣٠٠).

❋ المطلب الثاني: المجالات المناسبة لعمل المرأة:

توجد الكثير من مجالات العمل التي يمكن للمرأة أن تلتحق بها وفقاً لإمكانياتها وقدراتها ومؤهلاتها التعليمية ومن أبرز هذه المجالات ما يلي:

١ – الدعوة إلىٰ الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ – التدريس.

٣ – الطب والتمريض للنساء خاصة.

٤ – إدارة شؤون الموظفين في مختلف المؤسسات والقطاعات الحكومية والخاصة.

٥ – الخدمة الاجتماعية والرعاية الصحية.

٦ – شؤون المكتبات الخاصة بالنساء.

٧ – هندسة الديكور.

٨ – مراكز الحاسب الآلي، تقنية المعلومات والشبكات.

٩ – الإعلام.

١٠ – الخياطة وتصميم الأزياء.

١١ – التجميل.

بالإضافة إلىٰ مجالات أخرىٰ تناسب المرأة وفقاً لتطور المجتمع.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
موقف الإسلام من عمل المرأة في المشاغل

إن عمل المرأة في المشاغل النسائية يتعلق بعمل المرأة عمومًا، وتوجد الكثير من النصوص الدالة علىٰ جواز عمل المرأة: منها ما يؤخذ من مفهوم بعض الآيات، مثل قوله تعالىٰ في قصة موسىٰ عليه السلام مع ابنتي شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣)، فقد كانتا تعملان برعي الأغنام والسقي، والسبب في ذلك أن أباهما رجل كبير لا يقوىٰ علىٰ ذلك، وهذا مبني علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه، ولم يرد لهذا ناسخ.

وأما نساء الصحابة فالمعروف أن طائفة منهن كن يعملن في بيوتهن في الغزل ونحوه، ومنهن من كانت تذهب مع الجيوش لمداواة الجرحىٰ.

فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل، فلها الحق في أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، أو يوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحدٍ منعها من ذلك مادامت مراعية أحكام الشرع وآدابه.

وإذا ما عملت المرأة فيجب أن يكون عملها في حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض والشرف والعفاف وهذا ما يتناوله المطلب الأول من هذا المبحث.

*** المطلب الأول: الضوابط الشرعية لعمل المرأة:**

إن المرأة إذا كانت محتاجة إلىٰ العمل فلا حرج في ذلك، لاسيما إذا احتاج إليها المجتمع المسلم في مجال لا يصلح أن يقوم به غيرها مع مراعاة الضوابط الشرعية الآتية:

١ - أن يكون العمل موافقًا لطبيعة المرأة وأنوثتها، ويكون قريبًا من فطرتها اللطيفة الرقيقة، ويمنعها من الاختلاط بالرجال كالعمل في (تدريس النساء ورعاية الأطفال وتطبيب المريضات).

٢ - أن يكون عملها بموافقة ولي أمرها.

٣ - خلو العمل من المحرمات، ويجب أن تخرج إلىٰ عملها غير متعطرة إذا كان هناك اختلاط في العمل مع ملاحظة أنها لا تمنع من التعطر والتزين إذا لم يكن هناك اختلاط.

٤ - عدم الاختلاط بالرجال سواء كان في المواصلات أو العمل.

٥ - ألا تضيع من تعول من أولادها، ولا تقصر في حقوق زوجها ووالديها[1].

٦ - الالتزام بالحجاب الشرعي، قال تعالىٰ: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ**

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري (٣/ ٥٣٤).

﴿بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

٧ - أن تدعو الحاجة إلىٰ عملها.

*** المطلب الثاني: الآثار السلبية والإيجابية لعمل المرأة:**

إن خروج المرأة إلىٰ العمل تترتب عليه آثار سلبية وآثار إيجابية تنعكس علىٰ مجتمعها الذي تعيش فيه كما يلي:

أولاً: الآثار السلبية المترتبة علىٰ عمل المرأة[١]:

١ - عدم الموازنة بين عملها نهاراً، وواجباتها المنزلية مع أبنائها وزوجها.

٢ - الآثار السلبية علىٰ الطفل حيث يفقد الطفل الرعاية والحنان، واكتساب العادات السيئة والآثار النفسية الضارة بسبب وجود الخادمات وعدم وجود الرقابة الكافية علىٰ الأطفال[٢].

٣ - آثار سلبية علىٰ الزوج وخاصة إذا كان يجلس في البيت لوحده مما يفتح باب الظنون والشكوك بين الزوجين، كما أن عملها قد يسبب التقصير في جانب الزوج وتحقيق السكن والاستقرار لديه، وإشباع رغباته مما يشكل

(١) انظر: المرأة المسلمة، وهبي سليمان الألباني، ص (٢٢٨).

(٢) انظر: مجلة الأمن والحياة، تأثير عمل المرأة علىٰ تماسك الأسرة في المجتمع العربي، تماضر الزهري حسون، العدد (١٤)٤، السنة (٤٢)، أبريل- مايو ١٩٩٤م، ص (٥١).

خطراً علىٰ استمرار العلاقة الزوجية بينهما. ولعل هذا يلاحظ في ارتفاع نسبة الطلاق بين الزوجين العاملين.

٤ - آثار سلبية لعمل المرأة علىٰ المجتمع: فعملها يؤدي إلىٰ زيادة نسبة البطالة، لأنها تزاحم الرجال في أعمالهم، وتؤدي إلىٰ عدم توظيف عدد من الرجال الأكفاء مما يترتب عليه ارتفاع معدلات البطالة بين الرجال وحرمان الشباب من فرص العمل إذا ما تم استيعاب النساء في الأعمال الخاصة بالشباب.

٥ - عمل المرأة لا يساهم في تقليل العمالة الوافدة بل ستحتاج إلىٰ خادمة وسائق خاص، إذا لم يكن هناك من يلتزم بترحيلها كزوجها أو أحد أفراد أسرتها.

ثانياً: الآثار الإيجابية لعمل المرأة:

١ - إنّ المرأة نصف المجتمع، فيجب الاستفادة من طاقتها المختزنة في إنجاز الأعمال وتحقيقها.

٢ - إنّ لعمل المرأة قيمة اقتصادية، حيث إن عملها يزيد من نسبة استيطان الوظائف مما يوفر شيئاً من دخل الدولة، كما أن فيه زيادة لدخل الأسرة بسبب عملها.

٣ - تساهم المرأة العاملة في إعالة أسرتها ومساعدة زوجها أو أهل بيتها.

٤ - إنّ عمل المرأة يوسع آفاقها، ويبرز وينمي مقومات شخصيتها مما

يزيد من اعتزازها بذاتها.

٥ - الشعور بأنها عضو فاعل في المجتمع من خلال تواصلها الاجتماعي وشغل فراغها، مما يجعلها تدرك قيمتها في المجتمع وقيمة ما تقدمه من عمل عظيم للمجتمع.

*** المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المرأة في سعيها للعمل وأهم الحلول لتذليلها[1]:**

ليس بالسهولة أن تجد المرأة عملاً مناسبًا لطبيعة تكوينها، وذلك يعتمد علىٰ نوع الوظيفة وإمكانية توفرها للمرأة، وهناك من العقبات والمعوقات التي تواجه المرأة في عملها أو في سبيل الحصول علىٰ وظيفة مناسبة، ومن أهم المعوقات التي تواجه المرأة في سعيها الدؤوب للحصول علىٰ عمل أو في ممارسة العمل الذي خرجت من أجله ما يلي:

١ - قلة فرص العمل المتاحة في سوق العمل.

٢ - تركز معظم الوظائف في القطاع العام، ولا يتناسب عدد هذه الوظائف مع عدد الخريجات في مراحل التعليم المختلفة سنويًا.

---

(١) انظر: دراسة تحليلية متخصصة حول التشريعات والقوانين المتصلة بعمل المرأة، فوزية بامر حول، ص (٣-٥).

انظر الرابط الإلكتروني: www.nabanews.net/2009/26393.html

٣ – مشاركة المرأة السعودية في سوق العمل لا تتجاوز ١٥٪[١]، ويفضل القطاع الخاص الرجال أكثر من النساء.

٤ – تأثير بعض الأعمال على صحة الأمهات العاملات في الأعمال الكيميائية.

٥ – إحجام الفتيات عن العمل في بعض المهن بسبب نظرة المجتمع لهذه المهن.

٦ – قسوة ظروف العمل لبعض النساء وخاصة في الأرياف.

٧ – مشقة الجمع بين العمل والواجبات المنزلية والأسرية.

ومن أهم الحلول المناسبة لإزالة هذه المعوقات ما يأتي:

أ – توضيح موقف الدين الإسلامي من عمل المرأة لإزالة الغموض واللبس تجاه هذا الموضوع.

ب – زيادة التخصصات العلمية للمرأة في الجامعات والكليات والمعاهد العليا والتقليل من التخصصات الإنسانية والاجتماعية.

ج – زيادة الامتيازات التي تقدم للمرأة العاملة لتأمين مستقبل أطفالها وأسرتها.

---

(١) انظر: دراسة تحليلية وشاملة أصدرتها حديثًا مؤسسة «بوز آند كومباني» وقامت بكتابتها وإعدادها المستشارة في المؤسسة، الدكتورة مي صلاح الدين المنجد، ص (٢-٦). الموقع الإلكتروني: http://www.ideation-center.com.

د - إتاحة فرص التدريب للمرأة العاملة لزيادة كفاءتها وقدراتها.

هـ - توفير بيئة العمل المناسبة وفقاً لأحكام الشرع وتحقيق الأمن والطمأنينة للمرأة في عملها.

* * *

المبحث الثاني
عمل المرأة في المشاغل كخيَّاطة أو كوافير

أمر الإسلام بالعمل الشريف الذي يكفل للإنسان معيشته، ويحفظ عليه كرامته ومروءته ويصون ماء وجهه أن يراق. فالضابط الشرعي للعمل وإباحته كونه لا يؤدي إلىٰ محرم، ولا يشتمل علىٰ محرم، فيحرم ما أدىٰ إلىٰ الحرام لما فيه من التعاون علىٰ المعاصي والإعانة عليها؛ لأنه محرم بقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (المائدة: ٢).

فالمشاريع التجارية جائزة إذا خلت من المحاذير الشرعية، وفتح المشاغل النسائية من الأعمال المباحة إذا خلت من المخالفات الشرعية.

(ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات، وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعيَّن عليه تعلمه، والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة)[1].

وأتناول في هذا المبحث: عمل المرأة في مهنة الخياطة (المطلب الأول)، ثم عمل المرأة (الكوافيرة) في المشاغل النسائية (المطلب الثاني).

---

(١) روضة الطالبين، النووي، (١٠/ ٢٢٣).

*** المطلب الأول: عمل المرأة في مهنة الخياطة:**

إن عمل الخياطة من الأعمال الفاضلة؛ لما فيه من ستر الأبدان والعورات قال ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ (الأعراف: ٢٦).

ولذا يجوز عمل المرأة في مهنة الخياطة للملابس النسائية، وهو مما تدخله النية، فإن نوىٰ صاحب المشغل بهذا الأمر ستر عورات المسلمات باللباس الشرعي، وسد الحاجة في هذا المجال مما يغني النساء عن الملابس التي فيها مخالفات فهو مأجور، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ»[1].

أما إذا كان مشغل الخياطة فيه مخالفات من جهة الصناعة نفسها كخياطة الثياب غير الشرعية للنساء بمعنىٰ أن تكون الثياب غير الساترة أو الضيقة التي تحدد الجسم والتي تلبسها النساء أثناء خروجهن إلىٰ الأسواق أو في المناسبات المختلفة فيراهن غير المحارم، فلذلك يُمنع لباسها؛ لأن فيه مساعدة علىٰ الفساد والتبرج. وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (المائدة: ٢)، وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، رقم (١) باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوىٰ، رقم (٥٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب فيما عني به الطلاق والنيات رقم (١٦٤٧)، ومسلم (١٩٠٧).

(البقرة: ٢٠٥). وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلىٰ هُدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلىٰ ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين: (للأب أن يدفع ابنته لامرأةٍ تُعلمها حرفة كتطريزٍ وخياطة)[2]. لأن هذا مما فيه نفع لها ولغيرها، سواء انتفعت هي وأهلها بهذه الحرفة، أو عَمِلت بها عند الناس. كما أن عمل النساء في هذا المجال أولىٰ من عمل الرجال فيه.

وفي سؤال وُجِّه لمركز الفتوىٰ بإشراف د. عبد الله الفقيه عن حكم خياطة الملابس النسائية غير الساترة أي التي لا تستر العورة والنساء يلبسنها أمام غير المحارم، فهل تشترك الخَيَّاطة في إثم اللابسة؟ علمًا بأن الملابس لا تشبه ملابس الكافرات؟ وما هي ضوابط الخياطة؟!

فكانت هذه الفتوىٰ:

(الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد:

فالحكم في هذه المسألة يختلف من بيئة إلىٰ أخرىٰ، ومن حال إلىٰ حال،

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠) كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىٰ أو ضلالة، الترمذي: كتاب العلم، (٢٦٧٤)، أبو داود: السنة (٤٦٠٩)، وأحمد: المسند (٢/ ٣٩٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧١).

فإن غلب علىٰ بيئة معينة ارتداء نسائها للحجاب الشرعي، أو علم من امرأة معينة التزامها بذلك، فلا حرج حينئذٍ في خياطة مثل هذا النوع من الملابس، وإن غلب علىٰ بيئةٍ معينةٍ تبرج نسائها، أو علم من امرأة معينة تبرجها بهذه الملابس، فلا تجوز خياطتها والحالة هذه، لما في ذلك من العون علىٰ الحرام.

وأما الضوابط التي يلتزم بها من يمارس هذه المهنة، فهي الضوابط العامة لكل مهنة، من الصدق والإتقان، وغيرهما، بالإضافة إلىٰ بعض الضوابط الخاصة، ويجمعها التزام بعض الضوابط الشرعية للَّباس من كونه لا يشبه لبس الكافرات، أو ما يختص بالرجال من لباس، ومن كونه ليس بثوب شهرةٍ ونحوها، والله أعلم)[1].

وقد أشكل علىٰ البعض حكم الرجل في خياطة ملابس النساء مما أدىٰ إلىٰ توجيه سؤال إلىٰ مركز الفتوىٰ عن حكم مباشرة الرجل خياطة ملابس النساء فكانت الفتوىٰ التالية:

(الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد:

فإن كان التعامل مع النساء سيكون مقتصراً علىٰ خياطة أو تفصيل ملابسهن دون خلوة، أو مباشرة لأجسادهن في أخذ المقاسات ونحوها فيجوز ذلك، أما إذا أدىٰ إلىٰ تلك المحظورات أو إحداها فيحرم، ويلزمك البحث

(١) مركز الفتوىٰ، بإشراف د. عبد الله الفقيه، رقم الفتوىٰ (٣٧٤٣٣).

عن عمل آخر، ونصح أبيك بترك ذلك، والله أعلم)[1].

ويجب الإشارة إلىٰ أن عمل المرء خياطًا لأثواب النساء ليس حرامًا في حد ذاته، ما لم يقترن به موجب للتحريم، كملامسة الأجنبيات والخلوة بهن، وغض البصر، وعدم اقتراف شيءٍ مما نهىٰ الله عنه.

فعن رافع بن خديج قال: (قيل: يا رسول الله؛ أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيعٍ مبرور)[2].أما إذا كان عمل الرجل أو المرأة في خياطة الثياب للمتبرجات فإنه مال حرام يجب التحرز منه وذلك ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في سؤال ورد إليها كما يلي:

السؤال: إن أبي وهو رجل فاضل كان له ماضٍ ثم ولله الحمد اهتدىٰ، وهو الآن بفضل الله يصلي في المسجد كل الفروض علىٰ قدر المستطاع، ويصوم ويخاف الله في أمور كثيرة، كالزكاة وغيرها، كما أنه حج للبيت أكثر من

(١) مركز الفتوىٰ، بإشراف د. عبد الله الفقيه، رقم الفتوىٰ (١٤٢٢٩).

(٢) رواه البزار وصححه الحاكم، وأخرجه الحاكم من طريق المسعودي عن وائل عن عبابة بن رافع بن خديج عن أبيه (٢/ ١٠)، فرواه أحمد: المسند (٤/ ١٤١)، الطبراني: الكبير والأوسط (١/ ١٣٥) ورجاله ثقات وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٧) ورجاله لا بأس بهم؛ إلا أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه في العلل(١/ ٣٩١): هذا حديث باطل.

مرة وله من الأعمال الخيرية الكثير، ولكنه يعمل (خياط حريمي) أي: إنه يحيك ملابس المتبرجات تبرجاً شديداً، وإنه تتكشف عليه النساء إلىٰ حد كبير، وأمي تعمل معه، وقد تغير الوضع إلىٰ حدٍ ما بعد أن حج، وهو يعلن هذا ويعلم أنه حرام، ولكنه لا ينكره إلىٰ الحد الذي يستطيع به تغييره.

هل مال أبي يعتبر مالاً حراماً لا يصح أن آكل منه أو أقتات منه؟

وهل أترك البيت أم أبقىٰ علىٰ ما أنا عليه وأنكره بقلبي وآكل من هذا المال وأداوم علىٰ المناصحة، أم أترك البيت وأعلمه أنني غير راضٍ عن هذا فقط؟

الجواب:

أولاً: استمر في النصح لوالديك، وبيِّن لهما حكم الشرع فيما وقعا فيه من المنكرات، وأرشدهما إلىٰ الحق بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثانياً: إن استجاب والداك للنصيحة فالحمد لله، وإن أصرا علىٰ ما هما عليه من المنكرات فصاحبهما في الدنيا بالمعروف واتبع سبيل ربك، واكسب لنفسك من طرق الكسب المشروعة، أعانك الله ويسر أمرك، مع الاستمرار في نصح الوالدين والإحسان إليهما ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلاً. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٣٤) رقم (١٠٥٤٢).

*** المطلب الثاني: عمل المرأة (الكوافير) في المشاغل النسائية:**

إن المرأة محط الأنظار في كل مناسبة تشارك فيها أو احتفال تحضره فلذا لابد أن تهتم بمظهرها؛ ولذا اتخذ جمال المرأة حيزاً كبيراً من اهتماماتها، وجعلها تهتم لآخر صيحات التجميل والتزيين وتبرع في نقل خبرتها إلىٰ الأخريات. ونجد أن المشاغل النسائية اهتمت كثيراً بتزيين النساء وتصفيف الشعر وصبغه وفرده وإزالة الشعر من الجسد ونقش الحناء وما إلىٰ ذلك من أساليب التجميل وإظهار محاسن النساء.

وقد عُرفت هذه الحرفة عند العرب قديماً وكانوا يسمون المشتغلة بها «الماشطة» ويقال لها: «قينة»[1]؛ لأنها تزين النساء وتمشط شعر العرائس وتجدله لهن وترجله لخبرتها في هذا الشأن، وتستعمل في ذلك مشطاً تتخذه من ذهب أو فضة أو عاج أو معدن آخر يسهل عليها عملها، وتغسل شعورهن بالطين الحار حيث يستعمل لتنظيف الشعر، ثم تتبعه بالطيب بعد الغسل[2].

وقد ذكر في كتاب «تاريخ دمشق» ما يؤيد انتشار حرفة التمشيط والتزيين

(١) جاء في معجم المعاني الجامع، القينة: ماشطة، امرأة تحسن المشط وتتخذ ذلك حرفة لها وهي التي تزين العروس.

(٢) شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٢١)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي (٨/ ٢١٣).

علىٰ شكل مهنة تتداولها النساء[1].

وأشار كتاب «تخريج الدلالات السمعية»[2] إلىٰ ما يؤكد تعارف الناس علىٰ هذه المهنة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم عمل المرأة المسلمة في تزيين النساء وأخذ أجرة علىٰ هذا العمل، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب كل من فقهاء الحنفية وبعض المالكية والشافعية[3] إلىٰ جواز استئجار الماشطة لتزيين العروس وغيرها، إن ذكر العمل أو المدة بينهما، بل ذهب البعض إلىٰ القول: «أنه يفهم الجواز من بقية المذاهب الفقهية بناء علىٰ قواعدها»[4].

ويفهم من ذلك جواز عمل المرأة في تزيين النساء، ومن أجاز عمل المرأة في الصالونات من العلماء المعاصرين ابن عثيمين إذا خلت من المحظور الشرعي[5].

---

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر الدمشقي (١٦/ ٤١٨).

(٢) تخريج الدلالات السمعية علىٰ ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد الخزاعي، ص (٧٤٧ - ٧٤٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٦٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٢٧٦).

(٥) فتاوىٰ الحرم المدني لعام ١٤١٦هـ للشيخ محمد العثيمين، وهي دروس صوتية قام=

أدلة القول الأول:

١ - الجواز بناء على الأصل قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

٢ - ما ورد في قصة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ لست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمزق شعري فوفى جميمة[١]، فأتتني أم رومان[٢]، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وأني لأنهج حتى سكت بعض نفسي، ثم أخذت شيئًا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[٣].

=بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الدرس (٦) لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح العثيمين (اللقاء ١٣٢).

(١) جميمة: الجَمِيم هو الكثير المجتمع من كل شيء، انظر: معجم المعاني الجامع.

(٢) أم رومان هي زوج سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأم السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٣٦٤) باب: ما يذكر في الفخذ، ومسلم (١٤٢٢) باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

وجه الاستدلال: الأصل هو جواز الاستعانة بالنساء في تزيين بعضهن بعضًا، فتزين المرأة لزوجها من الأمور المطلوبة والتي رغب فيها الشرع، لدوام الألفة بين الزوجين.

قال النووي: (فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يُؤَانِسْنَها ويُؤَدِّبْنَها ويُعَلِّمْنَها آدَابها حَال الزَّفَاف وحال لقائها الزوج)[1].

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بِغَلَسٍ، فركب نبيُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديفُ أبي طلحة، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ الله ﷺ في زُقَاق خيبر، وإن رُكبتي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبيِّ الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فَخِذِهِ حتىٰ إنِّي أنظر إلىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: «الله أكبر، خَرِبتْ خَيْبَرُ، إنا إذا نزلنا بسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الـمُنْذَرين». قالها ثلاثًا. قال وخرج القوم إلىٰ أعمالهم فقالوا مُحَمَّدٌ - قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا - والخَمِيسُ. يعني الجيش، قال فأصبناها عَنْوَةً، فَجُمِع السَّبِيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فقال يا نبيَّ اللهِ، أعطني جاريةً من السَّبْيِ. قال: «اذهب فَخُذْ جَارِيَةً». فأخذ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فجاء رجل إلىٰ النبي ﷺ وفقال: يا نبيَّ اللهِ، أَعطيتَ دِحْيَةَ صفية بنت حُيَيٍّ سيدة قُرَيْظَة والنضير، لا تصلح إلا

(١) شرح صحيح مسلم، الإمام النووي (٥/ ١٢٩).

لك. قال: «ادعوه بها». فَجَاءَ بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خذ جارية من السَّبي غيرها». قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها، فقال له ثابت: يا أَبَا حمزةَ، ما أصدقها، قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتىٰ إذا كان بالطريق جهزتها له أم سُلَيْم فَأَهْدَتْهَا له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عَروسًا[1].

وفي رواية مسلم: (ثم دفعها رسول الله ﷺ إلىٰ أم سليم تصنعها له وتهيئتها).

وجه الاستدلال: قال النووي: جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ وهَيَّأَتْهَا أَيْ زَيَّنَتْهَا وَجَمَّلَتْهَا عَلَىٰ عَادَةِ العَرُوسِ بِمَا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ مِنْ وَشْمٍ وَوَصْلٍ وغير ذلك مِن المنهيِّ عنه.

وقوله أَهْدَتْهَا أي زَفَّتْهَا، يُقَالُ أَهْدَيْتَ العَرُوسَ إلىٰ زوجها أي زففتها والعروس يُطْلَق علىٰ الزوج والزوجة جميعًا[2].

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلىٰ كراهة كسب الماشطة، حيث قالوا: «ويكره كسب الماشطة»[3]. «وذكره جماعة»[4] ونقله عن

(١) رواه البخاري (٢١٢٠) باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، ومسلم (١٣٦٥) الجهاد والسير باب غزوة خيبر.

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٩).

(٣) الفروع، ابن مفلح (١/ ١٣٦).

(٤) الفروع، ابن مفلح (١/ ١٣٦).

«الفروع»[1].

ويرىٰ بعض فقهاء الشافعية أن هذه حرفة دنيئة، تُعد من خوارم المروءة[2]، والحسن البصري رحمه الله كره كسبها.

أدلة القول الثاني:

١ - أنه نقل عن جماعة من الحنابلة القول بكراهة الكسب من ورائها كالكسب من الحمامي[3].

وإنما قالوا بكراهة الكسب بسبب ما يقع في هذه المهنة من مخالفات شرعية قد لا تسلم منها - أحيانًا - ولذا جاء في «مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ»: (وكسب ماشطة)؛ لاشتمال فعلها علىٰ التنمص المنهي عنه، (وكسب حمامي)؛ لأنه لا يسلم داخلوه من كشف العورة[4].

فإذا روعي في المشاغل «النسائية» الضوابط الشرعية فيستصحب فيها البراءة الأصلية[5]، وقد ذكر بعضهم أن كراهة الكسب قال بها جماعة من

---

(١) الإنصاف، المرداوي (١/ ١٢٦)، وانظر: كشاف القناع (١٨٢).

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٨٨).

(٣) انظر: معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط: حماميَّ، اسم منسوب إلىٰ حمَّام، والحمَّاميّ: صاحب الحمَّام والعامل والحمَّاميُّ: ما يغتسل فيه، والجمع حمَّامات. انظر أيضًا: كشاف القناع (١/ ٨٢).

(٤) مغني المحتاج، ابن قدامة، (٣/ ٦٤٣).

(٥) محاضرة تيسير أصول الفقه للمبتدئين - الاستصحاب - للشيخ (محمد حسن=

الحنابلة، ويؤكد هذا التوجيه من كون ابن عقيل أشار إلىٰ باعث الكراهة، ألا وهو: (ويحرم التدليس، والتشبه بالمردان، وكذا عنده تحمير الوجه ونحوه)[1].

وقال أحد الفقهاء: (لكن لما كانت هذه الأمور تدعو الحاجة إليها، ولا تحريم فيها جازت الإجارة؛ كسائر المنافع المباحة)[2].

٢ - أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ منع ماشطةً من الحج من مال كسبها[3].

عن الإمام أحمد ﷺ عندما سألته الماشطة قالت له: (إني أُحل رأس المرأة بقرامل[4] وأمشطها أفأحج منه؟ قال: لا وكره كسبه، لنهيه ﷺ وقال: يكون من أطيب منه)[5].

وقد ورد النهي النبوي في النمص والوصل والوشم، حيث قال رسول الله

=عبدالغفار): «الاستصحاب هو اعتماد الأصل عند انعدام الدليل الشرعي المثبت للحكم أو النافي له».

(١) الفروع، ابن مفلح (١/ ١٣٦).

(٢) مطالب أولي النُّهَىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، الرحيباني (٣/ ٦٤٣).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (١، ١٢٦)، الفروع (١/ ١٣٦).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٧٥): (والقرامل جمع قرمل - بفتح القاف وسكون الراء - نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها).

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي (١، ١٢٦).

ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[1].

فإذا حلت حرفة التمشيط بالأصل حرمت عند تداخل هذه الصور المحرمة فيها ففي هذه الحالة يعود منع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلىٰ دخول هذه الصور دون الأصل.

ويرىٰ بعض العلماء المعاصرين منع وتحريم العمل في هذه المشاغل (الكوافيرة) لما فيها من المفاسد، ويزداد الأمر حرمة إذا كانت فيها أمورٌ محرمة[2].بالإضافة إلىٰ ما يكون فيها من الإسراف والتبذير، ووقوع مالا تحمد عاقبته مما يفسد الأخلاق، ويوقع التشبه بالكفار، وأما إذا كانت المرأة سافرة متبرجة أمام الأجانب فهذا زيادة في الإثم، وارتكاب ما حرم الله ورسوله ﷺ[3].

ومن خلال ما ورد من أقوال عن عمل المرأة (كوافيرة) في المشاغل النسائية نخلص إلىٰ أن القول الراجح هو: جواز عمل المرأة في مهنة الكوافيرة والمصففة أو المزينة وذلك لما يلي:

---

(١) (حديث مرفوع) رواه البخاري (٤٨٨٦)، ورواه مسلم في صحيحه – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة – رقم الحديث (٣٩٧٣).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/ ٢٥) الفتوىٰ رقم (١٦٩٦٥)، (١٧/ ١٣٢) رقم (١٩٠٦٨).

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٢٥) الفتوىٰ رقم (١٦٩٦٥).

١ – لقوة أدلة القول القائل بالجواز.

٢ – ليس العمل في صالون لتجميل النساء محرمـًا لذاته، وإنما الحرام هو إذا كانت العاملة تعمل في الأمور المحرمة مثل: الوشم، والنمص، ووصل الشعر، والاطلاع علىٰ العورات المحرمة، وتجميل المتبرجات.

فإذا كانت العاملة لا تقوم بعمل هذه الأمور المنهي عنها شرعـًا، وإنما تقوم بتجميل النساء بالزينة التي أذن بها الشرع، فإن هذا العمل مباحٌ لا شيء فيه، بل ربما يكون مطلوبـًا شرعـًا إذا كانت صاحبته محتاجةً إليه وتسدُّ حاجة النساء المستقيمات، فربما يكون بعضهن محتاجـًا للزينة لأزواجهن، وهن لا يُحْسِنَّ القيام بذلك العمل بأنفسهن.

*** المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لعمل المرأة (الكوافير):**

ليس هناك حرج في عمل المرأة (كوافيرة) في المشاغل النسائية أو الصالونات المعدة لذلك بشرط أن يكون المحل أو المشغل منضبطـًا بالضوابط الشرعية، خاليـًا من المحظورات، ولذلك نجد أن من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم هذا العمل ما يلي:

١ – أن تكون الكوافيرة المباشرة للعمل امرأة ذات خلق ولديها المهارة والخبرة.

٢ – أن لا يقوم المحل بتزيين النساء المتبرجات؛ لأن ذلك عون لهن

على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (المائدة: ٢).

٣ - أن لا يكون العمل مشتملاً على محرم، ومن أمثلة المحرمات في هذا المجال: تصفيف أو قص الشعر بما يكون فيه تشبه بالكافرات أو الفاجرات أو الرجال.

٤ - ألا يكون من أعمالها ما يفضي إلى تغيير خلق الله تعالى، كالوشم، والنمص، وتفليج الأسنان، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن، المغيرات لخلق الله»[1].

٥ - التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين.

٦ - أن لا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويج الفساد أو كشف أسرار المترددات للتزين على أنه يجب ملاحظة المرأة التي تأتي للتزين، فإن كان معلومًا أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجة، فإن قيام الصالون بتزيينها حرام لا يحل؛ لأنَّه إعانة لها على معصية الله تعالى. ويجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين، على ألا يطلعن على عورات النساء مثل كشف الرأس والعنق والذراعين والساقين بشرط أن تكون العاملة غير

(١) سبق تخريجه.

المسلمة مأمونةً لا تصف المرأة التي قامت بتزيينها للرجال الأجانب، والأولىٰ عدم استخدام العاملات غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها، والاستغناء عنهن بالمسلمات.

٧ - أن يمنع حضور الرجال سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن أم من الرجال المرافقين للراغبات في التزيين ولو كانوا أزواجاً أو محارمَ.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

وفي الختام فإن هذه دراسة مختصرة، حاولت أن أجمع فيها الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل، والتأصيل لعملها في مهنة «الخياطة» ومهنة «الكوافيرة» والتي تمارس في المشاغل النسائية، مشيرةً إلىٰ أهم الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المرأة المسلمة في المشاغل، وقد بينت في هذه الدراسة المجالات المناسبة لعمل المرأة وإيجاد الحلول للعقبات التي تواجه المرأة في سبيل عملها. وأرىٰ أن هذا الموضوع يحتاج إلىٰ المزيد من البحوث والدراسات والمزيد من العناية والاهتمام.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١ - إن عمل المرأة في بيتها هو الأنسب لها طالما توفر لها ما يعينها علىٰ أعباء الحياة المنزلية.

٢ - يجوز خروج المرأة للعمل خارج بيتها إذا كانت هناك ضرورة أو ظروف قاهرة لذلك.

٣ - لم يحرم الإسلام عمل المرأة إذا روعيت الضوابط الشرعية.

٤ - يجوز للمرأة فتح مشغل نسائي أو العمل فيه كخيَّاطة أو كوافيرة،

وفقًا للتقيد بالضوابط الشرعية.

٥ – توجد آثار إيجابية لعمل المرأة وكذلك توجد آثار سلبية لعملها.

توصيات البحث:

١ – دراسة أوضاع العاملات بالمشاغل النسائية من حيث توفر البيئة المناسبة لعملهن وتوفير التأمين الطبي لهن وكذلك التأمينات الاجتماعية.

٢ – القيام بدراسات ميدانية من واقع المشاغل النسائية يُبنىٰ عليها استخراج رخص العمل وتحديد الضوابط الشرعية والعمل علىٰ تطويرها ودعمها من الدولة تشجيعًا للعاملات فيها وحتىٰ تكون هذه المشاغل ذات جدوىٰ اقتصادية.

٣ – تبصير العاملات بالمشاغل بأحكام الإسلام والضوابط التي يجب مراعاتها في عملهن.

هذا ما استطعت أن أكتبه في هذا البحث، وأسأل الله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم وأن يوفق المرأة المسلمة في مجال عملها وفقًا لتعاليم شرعنا الحنيف، وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيراً.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولىٰ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

(٢) تاريخ دمشق، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن عرامة العمروي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الشافعي، مصر، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

(٤) تخريج الدلالات السمعية علىٰ ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات، الخزاعي، علي بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولىٰ، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥م.

(٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٦) حاشيتان: القليوبي وعميرة، الأولىٰ: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري (ت:١٠٦٩هـ)، والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة

(ت:٩٥٧هـ)، علىٰ شرح جلال الدين محمد أحمد المحلي(ت:٨٦٤هـ)، علىٰ منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

(٧) دروس وفتاوىٰ الحرم المدني، العثيمين، محمد بن صالح، موقع الشبكة الإسلامية، ١٤١٦هـ.

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الشافعي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

(٩) شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٩٥م.

(١٠) شرح صحيح مسلم، النووي، محي الدين يحي بن شرف، طبعة الأفكار، ٢٠١٣م.

(١١) عمل المرأة في الميزان، الشيخ، عبد الله بن وكيل، الطبعة الأولىٰ، الرياض، دار الوطن، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(١٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع.

(١٣) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولىٰ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(١٤) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي الأزهري، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا المالكي (ت:١١٢٦هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولىٰ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، بيروت، دار الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(١٦) مجلة الأمن والحياة، العدد ١٤٤، السنة ٤٢، أبريل-مايو ١٩٩٤م.

(١٧) المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية، الأنصاري، علي بن محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م.

(١٨) مركز الفتوىٰ بإشراف د. عبد الله الفقيه:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?

(١٩) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، مكية نواب مرزا، مكة، جامعة أم القرىٰ ١٩٨٦م.

(٢٠) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ وتجريد الزوائد الغاية والشرح، الرحيباني، مصطفىٰ بن سعد بن عبده، السيوطي الحنبلي، الطبعة الأولىٰ، الناشر: المكتب الإسلامي ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

(٢١) المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، لبنان، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي (ت:١٤٠٨هـ)، الطبعة الرابعة، دار الساقي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠١م.

(٢٣) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، الكويت، دار السلاسل، ٢٠٠٨م.

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

(1) Al-Insaf fi Maarifat Ar-Rajih min Al-Khilaf, Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman Alaauddin Abu Al-Hasan, edited by: Muhammad Haamid Al-Faqqi, 1st ed., As-Sunnah Al-Mahamadiyyah Press, 1375- 1956.

(2) Tareekh Dimashq, (The History of Damascus), Ibn Asakir, Abu Al-Qasim Ali Bin Al-Hasan Bin Hibatullah (died: 571H), edited by: Amr Bin Aramah Al-Umrawi, Beirut, Dar Al-Fikr Printers Publishers and Distributors, 1415H – 1995.

(3) Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, Al-Haithami, Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajar, Ash-Shaafie, Egypt, At-Tijariyyah Bookstore in Egypt by Mustafa Muhammad, 1357H – 1938.

(4) Takhreej Ad-Dalalat As-Samiyyah ala ma kan fi A'hd Rasoolillah min Al-Hiraf wa As-Sana'ie wa Al-Amalat, Al-Khuzaie, Ali Bin Muhammad, edited by: Ihsan Abbas, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1985.

(5) Hashiyat Ibn Aabideen (Radd Al-Muhtar ala Ad-Durr Al-Mukhtar), Ibn Aabideen, Muhammad Ameen Bin Umar Ibn Abdul Aziz Aabideen Ad-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252H), 2nd ed., Beirut, Dar Al-Fikr Printers and Publishers, 1412H – 1992.

(6) Hashiyatan: Al-Qalyoobi and Umairah, the 1st: by Shihabuddin Ahmad Bin Salamah Al-Qalyoobi Al-Masri (died: 1069H), and the 2nd: by Shihabuddin Ahmad Al-Barlasi better known as Umairah (died: 9577H), on the explanation of Jalaluddin Muhammad Ahmad Al-Muhalli (died: 864H), on Minhaj At-Talibeen, by Al-Imam Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf An-Nawawi (died: 676H), 3rd ed., Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Bookstore Press and Company, 1375H – 1956.

(7) Duroos wa Fatawa Al-Haram Al-Madani, (The Lessons and Fatawa From Al-Masjid An-Nabawi), Al-Uthaimeen, Muhammad Bin Saleh, Ash-Shabakah Al-Islamiyyah website, 1416H.

(8) Rawdhat At-Talibeen wa Umdat Al-Mufteen, An-Nawawi, Abu Zakaria Muhyideen Yahya Bin Sharaf Ash-Shaafie (died: 676H), edited by: Zuhair Ash-Shaweesh, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003.

(9) Sharh As-Sunnah, Al-Baghawi, Al-Husain Bin Masood Bin Muhammad Bin Al-Farra Abu Muhammad, edited by: Shuaib Al-Arnaoot – Zuhair Ash-Shaweesh, Beirut, Al-Maktab Al-Islami, 1403H – 1995.

(10) Sharh Saheeh Muslim, An0Nawawi, Muhyideen Yahya Bin Sharaf, Al-Afkar edition, 2013.

(11) Amal Al-Mar'ah fi Al-Meezan, (The Work of a Woman With Scales), Shiekh Abdullah Bin Wakeel, 1st ed., Riyadh, Dar Al-Watan, 1412H – 1992.

(12) Fatawa Al-Lajnah Ad-Da'imah, (The Fatawa of The Permanent Committee), The Permanent Committee for Scientific Research and Ifta, compiled by: Ahmad Ibn Abdur Razzaq, Riyadh, The Administration of Scientific Research and Ifta, General Administration for Printing.

(13) Al-Furoo, Muhammad Bin Muflih Bin Muhammad Bin Muflih Al-Maqdisi (died: 763H), edited by: Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, 1st ed., Beirut, Ar-Risalah Foundation, 1424H – 2003.
(14) Al-Fawakih Ad-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qairawani, An-Nafrawi Al-Azhari, Ahmad Bin Ghanim Bin Salim Bin Muhanna Al-Maliki (died: 1126H), publisher: Muhammad Ali Baydhoun 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418H – 1997.
(15) Kashaf Al-Qinaa an Matn Al-Iqna', Al-Bahooti, Mansoor Bin Yunus Bin Idrees Al-Hanbali, Beirut, Dar Al-Kutub, 1403H – 1983.
(16) Majallat Al-Amn wa Al-Hayat, (Security and Life Magazine), number 144, year 42, April – May 1994.
(17) Al-Mar'ah Ta'leemuha wa Amaluha fi Ash-Shariah Al-Islamiyyah, (A Woman her Learning and Working in the Islamic Shariah), Al-Ansari, Ali Bin Muhammad, Imam Muhammad Bin Saud University, 1986.
(18) The Centre for Fatwa under the supervision of Dr Abdullah Al-Faqeeh: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?
(19) Mushkilat Al-Mar'ah Al-Muslimah Al-Muasirah wa Halluha fi Dhaw' Al-Kitab wa As-Sunnah (Issues Facing the Contemporary Muslim Woman and Their Solution in the Quraan and Sunnah), Makkiah Nawab Mirza, Makkah, Umm Al-Qura University 1986.
(20) Matalib Uli An-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha wa Tajreed Az-Zawa'id Al-Ghayah wa Ash-Sharh, Ar-Ruhaibani, Mustafa Bin Saad Bin Abduh, As-Siyouti Al-Hanbali, 1st ed., publisher: Al-Maktab Al-Islami 1381h – 1961.
(21) Al-Mughni, Ibn Qudamah, Muwaffaquddin Abdullah Bin Ahmad, edited by: Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, and Abdul Fattah Al-Hilow, 3rd ed., Lebanon, Dar Aalam Al-Kutub, 1417H – 1997.
(22) Al-Mufassal fi Taareekh Al-Arab Qabl Al-Islam, (The Detailed in the History if Arabs Before Islam), Dr Jawad Ali (died: 1408), 4th ed., Dar As-Saqi, 1423H – 2001.
(23) Mawsooat Al-Fiqh Al-Islami, (The Encyclopedia of Islamic Jurisprudence), At-Tuwaijeri, Muhammad Bin Ibrahim Bin Abdullah, Bayt Al-Afkar Ad-Duwaliyyah, 1430H – 2009.
(24) The Kuwait Juristic Encyclopedia, Ministry of Islamic Affairs, 2nd ed., Kuwait, Dar As-Salasil, 2008.

❊ ❊ ❊